

قرار مجلس المنافسة عدد 104/ق/2022

الصادر بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 الموافق 29 شتنبر 2022

والقاضي بتعديل وتتميم قرار المجلس عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو
القعدة 1443 الموافق لـ 24 يونيو 2022 وقرار المجلس عدد 90/ق/2022
الصادر بتاريخ 03 صفر 1444 الموافق ليوم 31 غشت 2022

إن مجلس المنافسة؛

بناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتاح ديسمبر

2014 بتطبيق القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق لـ 04

يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443

الموافق لـ 24 يونيو 2022 بشأن بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة دون تبليغها

لمجلس المنافسة؛

وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 90/ق/2022 الصادر بتاريخ 03 صفر 1444

الموافق لـ 31 غشت 2022 بشأن تحديد مسطرة تسوية وضعية بعض عمليات التركيز

الاقتصادي المنجزة دون تبليغها لمجلس المنافسة، من طرف المنشآت التي لم تحقق بعد رقم معاملات سنوي المنافسة؛

وبناء على اجتماع الجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 29 شتنبر 2022 طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العامة المنصوص عليه في المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تقتضي أنه: " إذا تم إنجاز عملية تركيز دون تبليغ، فإن مجلس المنافسة يأمر، تحت طائلة غرامة تهديدية وفي الحدود التي تنص عليها المادة 40 من هذا القانون، الأطراف بتبليغ العملية ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز. ويتم عندئذ تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أعلاه.

ويمكن لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين في 5 % دون احتساب الرسوم من رقم معاملاتهم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجهة التي تم تملكها. وبالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 12-104 المذكور فإنه تقع إجبارية التبليغ على عاتق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة مجموع منشأة أو جزء منها أو في حالة إدماج أو إحداث منشأة مشتركة، على عاتق جميع الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم بالتبليغ بصفة مشتركة.

وحيث إنه في إطار تسوية الوضعية القانونية للمنشآت التي قامت بإنجاز عمليات تركيز اقتصادي دون تبليغها لمجلس المنافسة، ارتأى المجلس من خلال قراره عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 24 يونيو 2022، تحديد مسطرة ظرفية خاصة

يتم بموجبها تحديد العقوبة المالية المقررة في مواجهة المنشآت المخالفة لمقتضيات المادة 19 المذكورة أعلاه، في نسبة 1% من رقم معاملاتها المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجهة التي تم تملكها، وذلك بناء على المعايير التالية:

- **أولاً :** أن تكون عملية التركيز الاقتصادي غير المبلغة قد أنجزت قبل تاريخ 31 دجنبر

2021؛

- **ثانياً :** أن يتم التصريح بالعملية تلقائياً من لدن الأطراف المعنية بالعمليات المذكورة

داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2022؛

- **ثالثاً :** أن يرفق التصريح المذكور بالتبليغ الكامل لعملية التركيز وفق المسطرة المحددة

في القانون رقم 104-12؛

- **رابعاً :** أن يصدر قبول الأطراف المعنية بهذه المسطرة التصالحية، صراحة بواسطة

رسالة كتابية، وتقبل من خلالها عدم المنازعة في هذه المسطرة وفي القرار القاضي بالعقوبة.

وتستثنى من هذه المسطرة عمليات التركيز الاقتصادي غير المبلغة التي هي موضوع

مسطرة تحقيق جارية أمام المجلس.

وحيث إنه في إطار تتميم مقتضيات قرار مجلس المنافسة عدد 68/ق/2022 أصدر

المجلس قراره عدد 90/ق/2022 بتاريخ 03 صفر 1444 الموافق ل 31 غشت 2022 بشأن

تحديد مسطرة تسوية وضعية بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة دون تبليغها لمجلس

المنافسة، من طرف المنشآت التي لم تحقق بعد رقم معاملات سنوي المنافسة؛ حيث تم تحديد

المادة الثانية على النحو التالي:

المادة الثانية : تحدد مسطرة تسوية وضعية بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة

دون تبليغها لمجلس المنافسة، من طرف المنشآت التي لم تحقق بعد رقم معاملات سنوي،

وتحدد العقوبة المالية المقررة في مواجهة هذه المنشآت المخالفة لمقتضيات المادة 19 المذكورة

أعلاه، في مبلغ جزافي قدره (500.000) خمسمائة ألف درهم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تغير وتنتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار مجلس المنافسة عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 24 يونيو 2022 :

"المادة الأولى :

تحدد العقوبة المالية المقررة في مواجهة المنشآت وذلك بناء على المعايير

التالية:

- **أولا :** أن تكون عملية التركيز الاقتصادي غير المبلغة قد أنجزت ما بين فاتح يناير 2019 و 31 دجنبر 2021؛

- **ثانيا :** أن يتم التصريح بالعملية

- **ثالثا :** أن يودع ملف التبليغ الكامل لعملية التركيز في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التصريح التلقائي بالعملية لدى مجلس المنافسة وفق المسطرة المحددة في القانون رقم 104-12؛

- **رابعا :** أن يصدر قبول الأطراف المعنية

المادة الثانية :

- تبقى بدون تغيير – "

المادة الثانية :

تتم مقتضيات قرار المجلس عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 24 يونيو 2022 وقرار المجلس عدد 90/ق/2022 الصادر بتاريخ 03 صفر 1444 الموافق لـ 31 غشت 2022 بالمادة الثالثة والرابعة على النحو التالي:

"**المادة الثالثة :** يحدد سقف العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار

مجلس المنافسة عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 24 يونيو 2022 بشأن بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة دون تبليغها لمجلس المنافسة خلال

الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 دجنبر 2021، في مبلغ أقصى قدره (4.000.000) أربعة ملايين درهم لكل عملية تركيز غير مبلغ عنها من طرف المنشآت الخاضعة لإلزامية التبليغ.

وفي حالة تعدد عمليات التركيز الاقتصادي غير المبلغ عنها من طرف منشآت تنتمي لنفس المجموعة، لا يتجاوز المبلغ الأقصى للعقوبة سقف (10.000.000) عشرة ملايين درهم مهما كان عدد هذه العمليات، شريطة ان تكون موضوع تصريح موحد من طرف هذه المجموعة، ويطبق هذا السقف على كل تصريح بشكل أحادي.

المادة الرابعة :

كل العمليات التي لم يتم تبليغها إلى المجلس، المنجزة قبل تاريخ فاتح يناير 2019 والتي لم يطلها أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 12-104، تتم تسويتها مع إعفاء أطرافها من العقوبة المالية المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القرار عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 نو القعدة 1443 الموافق لـ 24 يونيو 2022 كما تم تنميته.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الجلسة العامة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 29 شتنبر 2022، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، ونواب الرئيس: السيد عبد الغني اسنينة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، والأعضاء المستشارين بالمجلس : السيد بن يوسف الصابوني، والسيد عبد العزيز الطالب، والسيد عبد الخالق التهامي، والسيد عبد اللطيف الحاتمي، والسيد رشيد بنعلي، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد العيد محسوسي، والسيد بوعزة خراطي.

التوقيعات

رئيس المجلس ورئيس الجلسة: أحمد رحو

نائب الرئيس: عبد الغني اسنينة

نائبة الرئيس: جيهان بن يوسف

نائب الرئيس: حسن أبو عبد المجيد

نائب الرئيس: عبد اللطيف المقدم

العضو المستشار: عبد العزيز الطالبي

العضو المستشار: بن يوسف الصابوني

العضو المستشار: عبد اللطيف الحاتمي

العضو المستشار: عبد الخالق التهامي

العضوة المستشارة: سلوى كركري بلقزيز

العضو المستشار: رشيد بنعلي

العضو المستشار: بوعزة خراطي

العضو المستشار: العيد محسوسي